

و يمكن أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائبه في صورة وجوده أو إلى الكاتب العام للجمعية.

2- نائب الرئيس : ينوب الرئيس و لا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.

3- الكاتب العام : مكلف بتحرير الاستدعاءات و مسك سجل الأعضاء و سجل المداولات و سجل الناشطات و المشاريع و يشرف الكاتب العام على إدارة الجمعية بمساعدة أحد الأعضاء و يسهر على إعداد جدول أعمال الجلسات العامة و كذلك جلسات الهيئة المديرة بالتنسيق مع الرئيس.

4- أمين المال : مكلف بقيض المال و صرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، و هو مكلف بمسك حسابات الجمعية طبق النظام المحاسبي المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1986 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و يجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية كما يحق لأعضاء الهيئة المديرة الإطلاع عليها.

و تسعى الجمعية إلى فتح حساب باسمها تودع فيه أموالها و تحمل الصكوك الصادرة عنها إمضاء الرئيس و أمين المال و يجب أن تكون الوصولات مؤشرة من طرف أمين المال في كل الصور.

الفصل 22 : تلتزم الجمعية في صورة استفادتها من المال العمومي أن تقدم تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها و نفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع

الجلسة العامة

الفصل 23 : تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في إشتراكهم و الذين يتجاوز عمرهم 18 سنة و تجتمع مرة في السنة في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر أو خلال موعد يتم تحديده، باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا.

و لا تعتبر الجلسة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها الذين يتوفر فيهم شرط السن.

و يمكن لبقية الأعضاء الحضور دون المشاركة في التصويت .

الفصل 24 : تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرة المالي و تصادق عليه أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات و تقرر الميزانية و تتولى المداولة في المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

كما تستمع إلى التقرير الأدبي و تصادق عليه بعد المداولة .

الفصل 25 : ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية و تتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسومين.

الفصل 26 : تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 27 : إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بالأغلبية المطلقة للأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

و يجري التصويت بطريقة الاقتراع السري.

الفصل 28 : فيما عدى الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

الفصل 29 : هيئة الحكماء و فض النزاعات و آلياته :